قرار محكمة النقض

رقم 138

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/7861

846

طعن بالنقض / تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل / أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية المطالب بالحق المدني، محكوم عليه من أجل جنحة وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
المحكمة ديالقض

بناء على طلب النقض المقدم من طرف (م.ا) بصفته متهما ومطالبا بالحق المدني، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذ (ش.ب.ي) المحامي بهيئة وجدة بتاريخ 2019/9/26 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بوجدة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة عدد 415 بتاريخ 2019/9/19 في القضية عدد 2019/10 والقاضي في الدعوى العمومية: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانة المتهمين من أجل ما نسب اليهما والحكم على كل منهما بغرامة نافذة قدرها 200 درهم من أجل انعدام الاستعداد المستمر لتفادي وقوع الحادثة وعلى الظنين الاول بغرامة نافذة قدرها 1000 درهم عن الجروح غير العمدية وعلى الظنين الثاني بغرامة نافذة قدرها 400 درهم عن احترام مسافة الامان وبغرامة نافذة قدرها 500 درهم عن عدم ضبط السرعة مع الصائر والاجبار في الأدنى وبتوقيف رخصة السياقة للظنينة الاولى لمدة ثلاثة اشهر وفي الدعوى المدنية التابعة مبدئيا بتاييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من اعتبار المسمى (م.ف) مسؤولا مدنيا واحلال شركة التأمين (و) محله في اداء التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني، مع تعديله بخصوص المسؤولية وذلك بجعلها مناصفة بين المتهمين وخفض التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني الى مبلغ 43491.97 درهم.

إن محكمة النقض/

وبعد أن تلت السيدة المستشارة بديعة بوعدي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الانصات الى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون، وضم الملفين لارتباطهما

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على المادة 528 من نفس الظهير حسبما وقع تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير المؤرخ بتاريخ 2005/11/23

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وان الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم تلك المذكرة إجراء اختياريا إلا في الجنايات في حين انه وعملا بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فانه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريح يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

وحيث إن طالب النقض في هذه القضية المحكوم فيها من أجل جنحة ولم يقم بإيداع المذكرة رغم مرور الستين يوما من تاريخ تسجيل الملفين بكتابة ضبط محكمة النقض على التوالي بتاريخ 2020/1/16 و2020/7/8 وذلك بعدما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرح داخل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه بالنقض وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 528 السالفة الذكر مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستوجبة قانونا ويتعين تبعا لذلك الحكم بسقوط الطلب عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت بسقوط الطلب المقدم من طرف (م.ا) بصفته متهما ومطالبا بالحق المدني ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 2019/9/19 في القضية عدد 2019/10 وحكمت عليه بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الاجبار في أدنى امده القانوني في حق من يجب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: بديعة بوعدي **مقررة** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.